الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 50170/50147
تاريخه: 2018/03/22

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلبـي التعقيـب فـالأول المقـدم فـي 2017/04/21 تحـت عـدد 31144 مـن المحـامي الأسـتاذ "م.ع.ل"

في حق: شركة "ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني

ضد: 1) "ل.ب"

2) "ش.ق"

محاميهما الأستاذ: "ل.ط"

3) المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة فـي حـق "ص.ض.ض.ح .م"

والثـاني المقـدم فـي 2017/04/20 تحـت عـدد 31122 من المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق "ص.ض.ح.م"

ضد :1) "ل.ب"

2) "ش.ق"

محاميهما الأستاذ: "ل.ط"

3) الشـركة التونسـية "ت.ل.ت" فـي شـخص ممثلهـا القانوني محاميها الأستاذ "م.ع.ل"

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 93978 الصـادر بتـاريخ 2016/10/21 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه وإجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـدها "ش.ق" بأربعمائـة دينـار (400 د,000) عن أتعاب تقاضي ومحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ "ص.ج" حسب محضره عدد 18747 بتاريخ 2017/05/17 و"ك.م" حسب محضرها عدد 4879 بتاريخ 2017/05/08 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/05/19 و2017/05/11 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات الرد على مستندات التعقيب في القضيتين المقدمة من الأستاذ "ل.ط" بتاريخ 16-06-2017 وعلى مستندات الرد على مستندات التعقيب المقدمة في القضية عدد 50170 من الأستاذ الليلي بتاريخ 07-06-2017

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين لجميع أوضاعهما وصيغهما القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقب ضدهما الأول والثانية الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس 2 عارضين بواسطة نائبهما أنه بتاريخ 29-10-2010 تعرضا إلى حادث مرور لما كان المدعي الأول متوليا سياقة سيارته ذات الرقم المنجمي عدد 2689 تونس 51 المؤمنة لدى المعقبة شركة "ت.ل.ت" وترافقه المدعية الثانية تم صدمهما من الخلف من قبل سيارة مجهولة لاذ سائقها بالفرار وبناء على أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15-08-2005 طلبا الحكم لهما بالتعويضات المستوجبه قانونا عن ضررهما

بعد عرضهما على الفحص الطبي لتقدير نسبة الضرر الحاصلة لهما من جراء الحادث.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 3484 بتاريخ 2015/10/29 قاضيا ابتدائيا بإلزام

أولا: المطلوب الأول المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ض.ح.م" بأن يؤدي للمدعي "ل.ب" المبالغ المالية التالية:

1) ثلاثة عشر ألفا وأربعمائة وثلاثة وعشرين دينارا ومليمات 122 (122,د423. 13) لقاء ضرره البدني.

2) أربعة آلاف وستمائة وستين دينارا ومليمات 812 (812,د660. 04) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3) خمسة آلاف وستمائة وستة وسبعين دينارا ومليمات 950 (950,د676. 05) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

4) مائة وعشرين دينارا (120,د000) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

ثانيا: بإلزام المطلوبة الثانية شركة التأمين "ل.ت" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية الثانية "ش.ق" المبالغ المالية التالية:

1- ألفين وثلاثمائة وسبعة وسبعين دينارا ومليمات 688 (377,688. 02) لقاء ضررها البدني.

2- ستمائة وخمسة وسبعين دينارا ومليمات 480 (480,د 675) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

3- ستة وتسعين دينارا ومليمات 520 (520,د 96) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

4- مائة وعشرين دينارا (120,د000) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

ثالثا: بإلزام المطلوبان بالتضامن بينهما بأن يؤديا للمدعيين المبالغ المالية التالية:

5- أربعمائة دينار (400,د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم

عليهما بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء لهذه الجلسة وقدرها ثلاثة وثمانون دينارا ومليمات 705 (705,د 83) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها الثانية (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن المستأنف ضدها "ش" محقة في القيام على شركة التأمين طالما أنها مرافقة لها الحق في اختيار شركة التأمين للسيارة الصادمة عملا بالفصلين 149 و151 م ت .

وحيث تعقبت المستأنفة شركة التأمين "ل" الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه:

ضعف التعليل وخرق القانون: بمقولة أنه بالرجوع لمحضر البحث الجزائي وإلى تصريحات الأطراف يتضح أن مسؤولية الحادث يتحملها سائق الوسيلة المجهولة التي لاذ سائقها بالفرار وقد نص الفصل 172 م ت على أنه يحدث صندوق ضمان حوادث المرور يعهد له دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة عن الحادث وبالتالي فالمطالب بالتعويض هو الصندوق وليس شركة التأمين وقد استقر فقه القضاء على أنه في صورة قيام المتضرر على كافة مؤمني العربات المشاركة في الحادث فإن الطرف الملزم بالتعويض هو الطرف المسؤول عن الحادث وإن ما عللت به محكمة الحكم المنتقد حكمها لم يكن سليما وطلب على ذلك الأساس الحكم بنقض الحكم الاستئنافي وإحالة الملف على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

كما تعقب المكلف العام الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه:

أولا:مخالفة أحكام الفصل 251 م م م ت: بمقولة أن صندوق ضمان حوادث المرور هيئة عمومية ميزانيتها مدرجة بالميزانية العامة للدولة إضافة إلى تمثيله من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة الذي يمثل الدولة والمؤسسات العمومية حسب صريح الفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988

المؤرخ في 07-03-1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم ولم يقع عرض الملف على النسابة العمومية في مخالفة للفصل 251 م م م ت ما يجعل الحكم متجه النقض.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصل 173 م ت: قولا أن المعقب ضدهما "ع"و"ش" لم يثبتا احترامهما لمقتضيات الفصل 173 م ت بخصوص توجيه مطلب التعويض لصندوق الضمان وهو إجراء مسبوق يعفي الصندوق من تحمل مصاريف زائدة وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت الفصل المذكور بالحكم لصالح الدعوى دون التثبت من هذه المسألة لأن هذا الإجراء يترتب عن الإخلال به سقوط الحق في القيام إذ أن المرور بالطور الصلحي هو أمر وجوبي يسبق القيام أمام القضاء واتجه نقض حكمها على ذلك الأساس.

ثالثا: مخالفة الفصل 120 م ت: بمقولة أن شركة التأمين لم تأت بما يثبت احترامها لموجبات الفصل 120 م ت الذي يوجب عليها إعلام الصندوق في صورة تمسكها بعدم التأمين ووفقا للصيغة والأجل المقررين بالفصل المذكور ما يكون معه حق الشركة في التمسك بعدم التأمين قد سقط ما يتعين معه النقض من هذه الناحية أيضا.

رابعا: مخالفة أحكام الفصول 149 و151 و166 م ت: بمقولة أن الحادث موضوع النزاع تنطبق عليه صورة تعدد المؤمنين للعربات البرية المنصوص عليها بالفصل 149 م ت والذي يستثني الدولة وصندوق ضمان حوادث المرور من وجوب تقديم عرض التسوية الصلحية في صورة تعدد المؤمنين ويوجب على المتضرر وفق الفصل 151 م ت القيام بالدعوى إلا على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية بمعنى أنه لا يجوز مطالبة الصندوق بالتعويض لأنه معفى من ذلك بموجب الفصلين 149 و151 م ت وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدهما "ل.ب" و"ش.ق" على مستندات تعقيب شركة التأمين بأن ما عللت به محكمة الحكم المنتقد حكمها بخصوص كون المتضررة "ش" مرافقة لها حق الخيار في القيام على شركة التأمين للسيارة التي تركبها كمرافقة وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة لا سيما وأنها غير معنية بمسؤولية الحادث وتعين تجاوز هذا الدفع وفيما تعلق بطعن المكلف العام بنزاعات الدولة لاحظ أن عدم عرض الملف على النيابة العمومية لا يترتب عنه النقض وعن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 173 لاحظ أن موقف المكلف العام يتعارض مع دفعه بتعدد المؤمنين وبأنه معفى من التعويض وعليه لا يمكن الجزم بأن المتضرر عليه إعلام الصندوق بوقوع الحادث طالما أنه لا يدرك بدوره على من تقع مسؤولية الحادث وبالنسبة للدفع بمخالفة الفصول 120 و149 و151 و166 م ت لاحظ أن هذا الدفع يهم المكلف العام وشركة التأمين ولا دخل للمتضررين به وطلبا رفض تعقيب المكلف العام أصلا.

وحيث رد نائب المعقبة شركة التأمين "ل.ت" على مستندات تعقيب المكلف العام في خصوص الدفع بمخالفة الفصل 120 م ت أن شركة التأمين لم تتمسك بانعدام التأمين أو باستثناء الضمان حتى تكون مطالبة بإعلام الصندوق بذلك في أجل 21 يوما وطلب رد هذا الدفع وأنه طالما كان سائق الشاحنة المجهولة متحملا لكامل مسؤولية الحادث فإنه من المتجه تحميل الصندوق بالتعويض عن الضرر الحاصل للمعقب ضدهما بسبب الحادث وطلب رفض تعقيب المكلف العام أصلا.

المحكمة

عن المطعن المثار من قبل نائب شركة التأمين "ل.ت" في القضية عدد 50147:

حيث ولئن كان من المسلم به أن تبرير الأحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقضه إلا أن ذلك يظل رهين ثبوت اعتماد

قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتطبيق القانون دون خطأ أو خرق ولا ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع.

وحيث من الثابت رجوعا إلى القرار المنتقد أن المحكمة قد أكدت أنه طالما كانت المتضررة مرافقة فلا يمكن معارضتها بأي خطأ صادر عن سائقي إحدى الوسيلتين وفق أحكام الفصل 122 م ت وأنها حرة في اختيار من تشاء لاتباع إجراءات التقاضي ضده وقد اختارت المعقب ضدها "ش" شركة التامين التي تؤمن السيارة التي كانت تمتطيها لمطالبتها بالتعويض وهو ما كان متماهيا مع مقتضيات قانون 2005 وفلسفة المشرع فلا تثريب عليها في ذلك باعتبارها مرافقة لا يمكن مجابهتها بأي خطأ من السائقين.

وحيث يظل المتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء وهو ما أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب القرار التعقيبي عدد 54648 بتاريخ 2013/12/26 .

وحيث طالما لم يثبت اتباع المعقب ضدها "ش" إجراءات التسوية الصلحية فإنها تبقى على حقها في القيام ضد من تختاره من مؤمني الوسيلتين المشاركتين في الحادث سواء بمفرده أو مجتمعين وتعين رد هذا المطعن.

عن المطاعن المثارة من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ح.م" في القضية عدد 50170:

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصل 251 م م م ت:

حيث لا جدال وفق ما جاء بالفصل 251 م م ت أن عرض الملف على النيابة العمومية يعد من الإجراءات الأساسية كلما تعلق النزاع بالدولة والهيئات العمومية وذلك حتى يتولى ممثلها إبداء رأيه في النزاع.

وحيث إن حضور المكلف العام بنزاعات الدولة في قضية الحال تم في حق صندوق مال "ض.ح.م" وهو بصفته تلك يعد مؤمنا على معنى الفصل 166 م ت وأنه والحال تلك لم

يكن القيام على الدولة في إطار ما تتميز به من سلطة عامة وكون هذا الصندوق خاضع لميزانية الدولة لا يكفي وحده لاعتباره هيئة عمومية توجب عرض الملف على النيابة العمومية على معنى أحكام الفصل 251 م م م ت وهو ما يجعل عدم عرض الملف على النيابة العمومية أمام محكمة الموضوع لا تأثير له على صحة الحكم وعلى كل حال فإن اطلاع النيابة العمومية بمحكمة التعقيب على ملف قضية الحال وإبداء رأيه فيها كاف لاعتبار واجب العرض على النيابة العمومية محترما لإجراءات الفصل 251 م م م ت وتعين رد هذا الدفع.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 173 م ت:

حيث وخلافا لما تمسك به المكلف العام فإنه فضلا عن عدم سابقية التمسك بهذا الدفع أمام محكمة القرار المنتقد فإن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة حسمت هذا الأمر لما اعتبرت صلب قرارها عدد 58614 المؤرخ 26-02-2015 أن المشرع "لم يحدد صيغة معينة مسبقة أو متزامنة مع المطالبة قضائيا فإن القيام بالمطالبة قضائيا أو الإدخال في القضية هو بمثابة الإعلام بالأثر الكتابي ، ويحقق الغرض ، ويفي به لأن الغاية من الاعلام هي البحث عن التغطية والتعويض وتكون بالطلب ا لمستقل المسبق أو بالقيام قضائيا ولا يشترط سوى احترام أجل الثلاث سنوات" وهو ما يعد معه القيام دون المرور بالمرحلة الصلحية صحيحا لا عيب فيه وتعين رد هذا الدفع.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 120 م ت:

حيث إن تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة بمخالفة شركة التأمين لمقتضيات الفصل 120 م ت في غير طريقه باعتبار أن واجب الإعلام مرتبط بدفع شركة التأمين بعدم التأمين أو باستثناء الضمان وهي غير صورة الحال إذ أن المعقبة شركة التأمين لم تتمسك بعدم تأمين السيارة التي كانت تمتطيها المعقب ضدها "ش" ولا باستثناء الضمان بل بأن القيام ضد الصندوق تم بناء على فرار السيارة الثانية المشاركة في

الحادث والتي يضمن الصندوق الحادث مكانها ما يجعل الدفع متسما بالوهن وتعين الالتفات عنه.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصول 149 و151 و166 م ت:

حيث يستشف من أحكام الفصل 149 م ت أن تقديم مطلب في التسوية الصلحية هو الشرط الأساسي والضروري لانطلاق الإجراءات وهو أساس إعمال موجبات الفصل 151 م ت ضرورة أن المشرع تحدث صلب الفصل 149 م ت عن إمكانية قانونية متاحة تستوجب ضرورة اتباع اجراءات لا محيد عنها اقتضاها الفصل 151 م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير فالمتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة له حرية الاختيار والانخراط في مسار التسوية الصلحية فإن اختارها فقط وجب عليه الخضوع واحترام مقتضيات الفصل 151 م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وعند هذا المستوى يتم فتح مجال تقديم عرض التسوية الصلحية من جانب أحد المؤمنين.

وحيث يفضي الأمر للقول بأن تحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 151 م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير لا يكون إلا في صورة سابقية تقديم مطلب في التسوية من جانب المتضرر أو من آل إليه الحق عند الوفاة وعليه لا مجال للحديث عن تقديم عرض في التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين إذا انعدمت سابقيّة تقديم طلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الاجراءات المستوجبة واتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 م ت ويظل المتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء.

وحيث إن المعقب ضدها "ش" لم تتبع إجراءات التسوية الصلحية وعليه فإنها تبقى على حقها في القيام ضد من تختاره من مؤمني السيارتين المشاركتين في الحادث وتعين رد هذا

المطعن سيما وأنه لم يسبق للمعقب الآن التمسك به أمام محكمة الحكم المنتقد.

وحيث تأسيسا على ما تقدم تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت على النحو المذكور قد سلكت المنحى السديد وأحسنت تطبيق القانون واستساغ تعليلها دون أن يشوبه أي وهن بما يتعين معه رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **22 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه